الرافدين للحقوق مجلد (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد**(٢٧) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص٢١١-ص٢٤٨]

تأصيل فكرة الإرادة المنفردة للدولة(*)

أ. د. عامر عبد الفتاح الجومرد
أستاذ القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

د. خالدة ذنون مرعي الطائي
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

يرتكز القانون الدولي العام بصورة أساسية باعتباره قانون مساواة وتنسيق بين إرادات الدول على تطابق إرادات الدول التي تتجلى إما بصورة واضحة عن طريق المعاهدات أو بشكل ضمني عن طريق العُرف، لكن هذا التطابق لايعد كافياً لتغطية المواضيع التي تستجد في القانون الدولي، هنا يظهر دور الإرادة المنفردة للدولة فاذا كان الاهتمام بهذه التصرفات قليلاً إلا أنه ليس بوسعنا أن نتجاهلها(١).

(*) بحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة "تصرفات الدولة من جانب واحد" ، مقدمة من كلية القانون ، جامعة الموصل في ٢٠٠٤/١١/٢٤ .

(١) هناك حقيقة يجب عدم إغفالها وهي أن القانون الدولي كان قد تطور في بعض جوانبه المهمة ولا سيما من خلال التصرفات الصادرة من جانب واحد، إذ والى فترة عقد مؤتمر فينا عام ١٨١٥ فان المعاهدات الثنائية والجماعية لم تكن قد شاعت على نطاق واسع، إلا أن مفاهيم هذا القانون والى فترة ليست بالبعيدة متأثرة بالمفاهيم والتطورات التي حدثت في فروع القانون الداخلي، ومع ذلك فقد اتبع الفقيه كروشيوس في القرن السابع عشر أسلوباً أكثر توازناً، إذ ناقش هذا الفقيه الوعد كمصدر من مصادر الالتزام الدولي، ويذكر أن الفقيه الايطالي انزليوتي (Anzilotty) كان أول من أدرج هذا النوع من التصرفات ضمن نظام القانون الدولي العام، قبل هذا الفقيه كان يجري تقديرها أو تكييفها على اعتبار أنها تمثل أمراً مشروعاً أو غير مشروع، أنظر:

- V.D.DEGAN, sources of International Law , Volume 27, NetherLand 1997, P.P254 – 255 .

لذا لابد لنا أن نأخذ بنظر الاعتبار المساهمة القيمة لهذا النوع من التصرفات التي لم تنل من الاهتمام ما تستحقه مكانتها بين التصرفات الدولية.

وبالنظر إلى ما لهذا النوع من التصرفات من أهمية لا تقتصر على تحديد الالتزام الذي تفرضه الدولة على عاتقها وإنما لأهمية اعتماد دولة أو دول أخرى على هذا التصرف لإمكان إحداث آثار قانونية بين الدولة منتجة التصرف والدول الأخرى دون حاجة إلى تدخل إرادة أخرى فكان لزاماً إدخال هذه التصرفات ضمن إطار قانوني وهو واجب يفرض تعيين تصرف الدولة من جانب واحد وتحديد سماته وتمييزه مما يشتبه به كمبحث أول، ومن ثم ايراد آراء المنكرين والمؤيدين لفكرة التصرف من جانب واحد كمبحث ثانٍ.

المبحث الأول
التعريف بتصرف الدولة من جانب واحد

من أجل تحديد شكل ومضمون أي موضوع يخضع للدراسة لابد وأن يتم البدء بالتعريفات المختلفة التي تم تناولها من قبل دارسو هذا الموضوع، وباعتبار موضوعنا الذي يخضع للدراسة هو التصرف القانوني للدولة من جانب واحد، لذا لابد من بيان التعريفات التي قيلت في تحديد مفهوم هذا الموضوع وسمات هذا التعريف وتمييزه عما يشتبه به من خلال فرعين.

المطلب الأول
المقصود بتصرف الدولة من جانب واحد

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد لاحظنا أن بعض الكتاب قد أعربوا عن شكهم فيما يتعلق بجدوى محاولة وضع تعريف للتصرف من جانب واحد وذلك لأن هذه التصرفات متنوعة من حيث طبيعتها إلى حد يصعب معه إثبات أي اتساق للموضوع،

بل ذهب البعض الآخر إلى تصور الموضوع كموضوع مجزأ من حيث الطبيعة والأنواع، لذا يستلزم الأمر أن يوضح تعريف على مستوى عالٍ من التجريد، وبالتأكيد هذا أمر صعب، إذ من المحتم أن يتسم هذا التعريف بالنقص وربما يتم استبعاد تصرفات معينة من نطاقه.

ومع هذا الاختلاف فقد حاول كتاب آخرون وضع تعريفات مختلفة في الصياغة، ولكنها تصب في نهر واحد وهو مقدرة التصرفات على خلق أو إنتاج آثار قانونية ومع الخضوع أو في إطار القانون الدولي العام.

فقد عرف الفقيه (ليون ديكي) التصرف من جانب واحد بأنه "الأعمال القانونية التي تصدر من جانب واحد والتي تبرز فيها إرادة واحدة في حين تتدخل عدة إرادات في الأعمال القانونية المتعددة الأطراف"[1].

كما عرفه الفقيه اركسوي بأنه "عمل يصدر من جانب واحد فقط ولا ينطوي على علاقة مشتركة بين مصدره ومتلقي أثره القانوني"[2].

والتصرف من جانب واحد في رأي شارل روسو ما هو إلا "تعبير أولاً وقبل كل شيء نابع عن إرادة معينة، ينتج آثاراً قانونية ويعد مصدراً للقانون الدولي العام"[3].

ومن الكتاب المحدثين الأستاذ Pirre Dupay ممن تناول التصرف من جانب واحد بالتعريف حيث وصفه بأنه "من التصرفات التي تقوم بها الدول من جانب واحد

---

(1) العميد ليون ديكي، دروس في القانون العام ، ترجمة د.رشدي خالد التكريتي ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٣٦ .

(2) Eric Suy, Les acts Juridiques Unilatereaux en droit international puplic , paris , 1962 , p17 .

(3) Charles Roasseia, Droit international public, Tome1, Paris, 1970, P.417.

ما تعتبر أعمالاً قانونية تعمل على إحداث آثار قانونية وعلى الأغلب تعمل على خلق حقوق والتزامات، وبالنتيجة تساعد في تشكيل القانون الدولي"[١].

أما الأستاذ Patrick DaiLLier فقد أعطى التصرف القانوني معناً واسعاً وآخر ضيق فبالنسبة للأول عرفه بأنه "التصرف الذي ينسب إلى الدولة في حدود قدرتها وهو إعلان كافي للإرادة الدولية لا تحتاج إلى قبول، ولم يأبه القانون الدولي بكون التصرف أحادي الجانب ان ما تعددت الإرادات التي ساهمت في انجازه طالما كان تعبيراً عن نية الدولة الواضحة".

أما المعنى الضيق فقد عرفه "التصرفات الأحادية الجانب للدولة تم إصدارها دون أن يكون هناك ارتباط بمعاهدة أو عرف معين، أي تعتمد على عنصر الاستقلالية"[٢].

هذا وقد تناول الكتاب العرب التصرف بالتعريف "اصطلاح التصرف من جانب واحد هو التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة في مجال العلاقات الدولية ينصرف إلى كل تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي متى ما استهدف من وراءه ترتيب آثار قانونية"[٣].

---

(١) Pierre Marie Dupuy: Droit International public, 2 edition, DALLOz, Paris, 1993, P.249.

(٢) Patrick DaiLLier et Alain Dellet, Droit international public, L.G.D.J., 6 edition, 1997, P.35.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص١٤٠.

هذا وقد اعتمدت محكمة العدل تعريف التصرف من جانب واحد بأنه "العمل المنفرد الذي يعبر عن إرادة دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية يهدف إلى خلق قواعد قانونية تطبق على غيرها أو تعدل أو تبطل القواعد القانونية القائمة"[1].

ومن خلال التعريفات السابقة وتعاريف لم نوردها خوفاً من الإطالة لأنها تحمل معنى واحد وان اختلفت في الألفاظ، يتضح لنا ميل أغلب التعريفات إلى الاقتصار على أن التصرف من جانب واحد له قابلية إنتاج آثار قانونية معينة غافلين الأهداف الأخرى أو الوظائف المهمة الأخرى وهي مساهمتها في أن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي أو قدرتها على أن تكون مصدراً للالتزامات الدولية.

وعليه يمكننا أن نقترح تعريفاً عاماً للتصرف من جانب واحد بأنه "كل تصرف انفرادي تتخذه الدولة له القدرة على تغيير العلاقات القانونية في نطاق القانون الدولي أياً كانت صيغته وطريقة التعبير عنه ويعد مصدراً للالتزام الدولي".

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص عدة سمات للتصرف الذي تقوم به الدولة من جانب واحد:

١. يعد التصرف أولاً وقبل كل شيء تصرفاً قانونياً نابع عن الإرادة المنفردة للدولة ولا يمكن أن يدخل ضمن هذا التصرف الأفعال البسيطة التي لا تعد إلا مجرد دفوع[2].
٢. أن التصرف من جانب واحد لا يقتصر فقط على صيغ معينة وشكل معين وإنما يدخل ضمنها حتى التي تتم بشكل ضمني.

---

(1) د. إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦، ص٥٥.

(2) الدفع المقصود هو الـ Estoppel الذي سيرد ذكره لاحقاً في الفرع الثاني من هذا المطلب.

٣. قدرة التصرف على إحداث تغيير في العلاقات القانونية بين الدولة منتجة التصرف وبعض الدول الأخرى التي لم تشترك في اتخاذها وبالنتيجة يؤدي إلى خلق حقوق والتزامات دولية.

٤. أن يتم هذا التصرف في إطار الخضوع لأحكام القانون الدولي ولابد من وقفه هنا، إذ التصرف الأحادي الجانب هو تصرف دولي وهذا يعني أن نظامه محدد بالخضوع لأحكام القانون الدولي وبهذا يختلف عن التصرفات الأحادية الجانب التي تقع ضمن نطاق القانون الداخلي مثل منح أو سحب الجنسية عن شخص طبيعي أو معنوي، بينما اعتراف دولة أخرى أو احتجاجها على تصرف دولي يعتبر دون أدنى شك تصرف ذات طابع دولي يخضع للقانون الدولي أو يتولى القانون الدولي رسم حدوده وشروطه التي ينبغي أن يكون عليها، بمعنى آخر أن تكون التصرفات الأحادية الجانب مخولة بموجب القانون الدولي فالتصرفات التي ليس لها أساس في القانون الدولي لا تعتبر نافذة.

٥. عنصر العلانية يعتبر عنصراً مهماً لإثبات وجود التصرف وتحقيق الغاية المنشودة منه وقدرته على تحقيق الآثار فضلاً عن تحديد المستفيدين من التصرف بمعنى آخر ينبغي من أجل إحداث تغيير في الحالة القانونية للدولة التي قامت بالتصرف في مواجهة دول أخرى، أن يكون هذا التصرف معروفاً للدول الأخرى بأي طريقة من طرق الإعلان، أي أن لايتم بشكل سري بمعنى آخر أن لا يتم خلف أبواب موصدة[1].

([1]) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال لدورتها الخمسين، لسنة ١٩٩٨، ص٩٣، ف١٧١.

٦. وبالنتيجة تعد هذه التصرفات مصدراً للالتزامات الدولية للدولة منتجة التصرف تجاه المستفيد منه.

وبعد أن بينا المقصود بالتصرف من جانب واحد، واستخلصنا سمات لابد من الإشارة إلى ما لهذه التصرفات التي تقوم بها الدول من أهمية، إذ للتصرف الذي تقوم به الدولة القدرة على إنتاج آثار قانونية تؤثر في تركيبة العلاقات الدولية أو كمساهم في بلورة قواعدها[١].

هذا وتساهم هذه التصرفات في تفسير المعاهدات الدولية وتعديلها وذلك ضمن الإطار الذي تعمل فيه.

ويذهب الأستاذ Pierre Marie إلى القول أن بعض التصرفات الأحادية الجانب المتكررة في الحياة الدولية تساهم في تشكيل العرف الدولي[٢].

ويظهر الدور المهم لهذه التصرفات عندما تمنع البيئة السياسية الدولة من ابرام معاهدة وذلك للظروف التي تصاحب الابرام من إطالة وتعقيدات قد يخلوا منها اتخاذ تصرف انفرادي، لذا توظف هذه التصرفات لخدمة المجتمع الدولي لما تحميه من إجراءات بسيطة كما أنها تعزز أوضاع الأمن والثقة في العلاقات الدولية والتي تجد أساسها في مبدأ حسن النية. وتجد هذه التصرفات آثارها في الممارسات الدولية وفي السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية، وقد خلصت المحكمتان من خلال حكميها في قضية Green Land وقضيتي التجارب النووية لعام ١٩٧٤ إلى عدة مبادئ واستنتاجات، فوجود هذه التصرفات مسألة لا يمكن

---

(١) Dominique CARREAU, Droit international public, 5 edition, Paris, 1997, P.210.

(٢) Pierre Marie Martin: Droit International public, Masoon, Paris, 1995, P.159.

إنكارها، لذا يجب إخضاعها لقواعد خاصة ولا يمكن اعتبارها أفعالاً تندرج في نطاق قانون المعاهدات وهذا ما سيتضح لنا من خلال ما سيتقدم من فصول ومباحث.

المطلب الثاني
تمييز تصرف الدولة من جانب واحد مما يشتبه به

كنا قد عرفنا التصرف الذي تقوم به الدولة من جانب واحد بأنه تصرف انفرادي تتخذه الدولة له القدرة على إنتاج آثار قانونية في نطاق القانون الدولي أياً كانت صيغته وطريقة التعبير عنه.

هذا التصرف حتى يتضح مفهومه ومضمونه أكثر نعرض لبعض التصرفات القريبة منه وربما يختلط الفهم بينها وبينه والمتشابهة معه من حيث درجة التقنية (التكتيك) مع اختلافها عنه في الأهداف.

لذا سنحاول تمييزه عن الـ Estoppel (مبدأ عدم التناقض) أولاً وثانياً عن التصرف الاتفاقي، وثالثاً عن التصرف السياسي.

أولاً. تمييز التصرف من جانب واحد عن مبدأ عدم التناقض (Estoppel)[1]

لابد من تمييز التصرف القانوني للدولة من جانب واحد عن بعض المواقف التي قد تتخذ من قبل دولة ما بارادتها الحرة ولكنها لا تستهدف من ترتيب آثار قانونية، أو حتى لو ترتب على هذا الموقف ان اعتدت به بعض قواعد القانون ورتبت عليه آثاراً قانونية مادامت أن الإرادة لم تتجه إلى إحداث هذا الأثر فلا يعتبر تصرفاً من جانب واحد.

والـ Estoppl نظام أنجلوسكسوني يمكن تعريفه بأنه "دفع يستهدف المستند إليه الحكم بعدم قبول طلبات خصمه المتعارضة وما سبق لهذا الخصم اتخاذه من مواقف صريحة أو ضمنية اعتمد هو عليها بحسن نية واعتماداً على الثقة الواجب توافرها في العلاقات الدولية في تحديد مسلكه موضوع النزاع[2].

([1]) أصل هذا التعبير الكلمة الفرنسية estoupe والانكليزية estoppel وهو لا يخلو من معنى الكلمتين إذ يفيد الإغلاق أو الايقاف عن سير أو تصرف أو سلوك، على أن معناه القانوني يذهب إلى أبعد من ذلك، ويمكن تفسيره بالاغلاق الحكمي لأنها تغلق باب الرجوع فيما قال أو فعل وتجعل من قوله أو فعله حجة عليه، كما يمكن تفسيره بالحجة القاصرة (على صاحبها) والـ estoppel قاعدة من قواعد البينة تمنع الشخص من إنكار ما صدر عنه من قول أو فعل أو سلوك وتقرر أن رضاءه أو سكوته عن أمر أو قبوله به صراحةً أو ضمناً يعتبر حجة قاصرة عليه تحرمه من نقضه أو إنكاره ولا تختلف هذه القاعدة عن المبدأ القائل بأنه لا يقبل من أحد قولاً يتنافى مع سابق سلوكه، كما لا تختلف عن قول الشرعيين الإسلاميين "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه". أنظر:

– المعجم القانوني، إعداد حارث سليمان الفاروقي، ط٤، مكتبة لبنان– بيروت، ١٩٨٢، ص٢٥٧–٢٥٨.

([2]) أنظر: محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص١٤١.

ويعني مبدأ عدم التناقض (أن يمتنع أي طرف أمام المحكمة من تبني موقفاً خلافاً لموقف كان قد اتخذه مسبقاً وهي بكل بساطة تعني أنه على الدولة أن لا تناقض نفسها)[١].

ويرى الفقيه شارل روسو أن الدولة التي تعتمد على الـ Estoppel خلال نزاع قضائي أو دبلوماسي لا تبني دفعها على سبق صدور تصرف قانوني من جانب واحد صدر من طرف النزاع الآخر، بل تعتمد على سبق اتخاذ هذا الطرف صراحةً أو ضمناً لموقف يتعارض ودعواه الموجه اليها الدفع مما يجعل مواقفه تتصف بالتناقض[٢].

ويشير الأستاذ Dominique Carreau إلى أن الدفع المعروف بـ Estoppel والذي اعتمد عليه أحد أطراف الدعوى على موقف بسيط سبق أن يكون الطرف المنازع قد اتخذه لا يختلف أن يكون قد اتخذه بشكل ضمني أو بشكل صريح[٣].

وكمثال على القبول الضمني، يحدث أن تمتنع دولة عن الاحتجاج ضد تصرف دولة أخرى إذ كانت قد أعطتها مسبقاً موافقة ضمنية، فالامتناع يتم تحليله باعتباره قبولاً ضمنياً، لذا ليس بوسع الدولة التي أعطت قبولاً ضمنياً بسكوتها تغييره وأن أي احتجاج لاحق من قبلها مستقبلاً سوف لا يكون له أثر قانوني وأنها ستكون ضحية التناقض ويمكن أن نقتبس قضيتين نظرت فيهما محكمة العدل الدولية الأولى تتعلق بمسألة الصيد بين بريطانيا والنرويج عام ١٩٥١ والثانية عام ١٩٦٢ المتعلقة بمعبر Preah- Vihear.

---

(١) Dominique Carreau, Op.Cit., P.219.

(٢) Rousseau, Op.Cit., P.417.

(٣) Dominique Carreau, Op.Cit., P.219-222.

ففي قضية الصيد بين بريطانيا والنرويج أكدت محكمة العدل الدولية أن امتناع بريطانيا فترة طويلة من صياغة تحفظ بشأن قيام الترويج بتحديد مياهها الإقليمية منذ نهاية القرن الـ ١٩ يعتبر قبولاً ضمنياً من قبل بريطانيا يمتنع عليها الاعتراض، إذ كان بمقدورها في تلك الفترة أن تحتج بعمل أحادي الجانب وتستخدم حقها في الاحتجاج وعندما لم تقم بذلك ولفترة طويلة فيعتبر قبولاً ضمنياً من جانبها[١].

أما فيما يتعلق بقضية معبد Preah-Vihear بين كمبوديا وتايلاند أمام محكمة العدل الدولية... أم امتناع تايلاند وفترة طويلة من الزمن على أعقاب قيامها بترسيم حدودها مع كمبوديا ولم تحتج في الوقت الذي كان بمقدورها أن تقوم بذلك في لحظة ترسميها الحدود فقررت المحكمة ان امتناع تايلاند يعني قبولها واعترافاً ضمنياً على الأقل[٢] وقد يكون اعترافاً رسمياً كما ذهب الأستاذ Dominique في قضية كرينلاند الشرقية عندما قامت النرويج بالاحتجاج على سيادة الدنمارك على كرينلاند الشرقية وفي عام ١٩١٩ اعترف (Ihlen) وزير خارجية النرويج في ١٩١٩/٧/٢٢ بسيادة الدنمارك على هذه المنطقة وبعد ذلك ذكرت أن كرينلاند تعود اليها، هنا وقعت في تناقض إذ أن (إعلان أهلين) يعتبر اعترافاً رسمياً يمنعها من الاحتجاج على سيادة الدنمارك ومن ثم تمتنع النرويج عن أي احتلال لجزء من كرينلاند وباقتصار اعترافها الرسمي عن طريق وزير خارجيتها يمنعها من أي تصرف آخر يناقض الأول[٣].

---

(١) I.C.J., Report of Fisheries case (United Kingdom. Narway) December 18th 1951-Judgment., P.139.

(٢) I.C.J., Repoert of case concerning the temple of preach vihear judgment of 15 Jun 1962, Par 27-33, http.//2/2.153.43,/8/icj.www./decisions.

(٣) Dominique Carreau, Op.Cit., P.221.

وأخيراً الحكمة من ترخيص القانون الدولي بالتمسك بهذا الدفع يعود إلى حسن النية والثقة التي كثيراً ما تؤدي إلى اتخاذ مواقف معينة أو الإقدام على مسلك بعينه اعتماداً على سبق اتخاذ طرف النزاع الآخر للموقف المعتمد عليه في توجيه دفع الـ Estopel، ومن شأن السماح لأحد الأطراف بتعديل موقفه –بعد اعتماد الطرف الآخر عليه في تحديد تصرفه– الإخلال باعتبارات الثقة الواجب توافرها في العلاقات ما بين الدول وإلحاق الضرر بهذا الطرف الأخير[١].

ثانياً. تمييز التصرف من جانب واحد عن التصرف الاتفاقي:

كنا قد تناولنا التصرف الاتفاقي في موضوع أنواع التصرفات القانونية، وقلنا أن المعاهدة تعتبر الصورة المألوفة للاتفاق الدولي، فالمعاهدة كما عرفها أستاذنا الدكتور عصام العطية اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة[٢].

كما عرفها الدكتور إسماعيل غزال بأنها (أعمال اتفق عليها شخصين أو أكثر من رعايا المجتمع الدولي ودونت في وثيقة وحيدة أو في وثيقتين)، ويضيف قائلاً في البدء كانت سلطة عقد المعاهدات محصورة بالدول ثم مع تطور المفاهيم الدولية ووسع

---

(١) أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، ، اصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، ج١ ، ط٢ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ص١٦٧ .

(٢) أنظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام ، ط٦ ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٠٤–١٠٥ .

نطاق هذه السلطة ليشمل المنظمات بحكم شخصيتها القانونية، وحركات التحرر الوطنية للأفراد والشركات أهلية ابرام المعاهدات[1].

ومن اجل تحديد الطابع الخاص للأفعال الانفرادية –باعتبارها تصرفاً يختلف عن التصرف التعاهدي– لابد لنا من وضع قواعد محددة ترسم الحدود بين الاثنين والأمر يتطلب أن نحدد معايير للتمييز.

ولم يستقر الفقه على معيار يتم وضعه نصب الأعين في تحديد الحدود الفاصلة بين التصرف الانفرادي الاتفاقي بل اختلف في هذه المسألة، فقال البعض منهم بمعيار شكلي قوامه وحدة أو تعدد الأشخاص التي صدر عنها التصرف، وقال آخرون بمعيار مادي قوامه وحدة الجانب، وأن التصرف يجب أن يطبق على غير مصدر التصرف.

وفيما يأتي عرض للمعيارين مع بيان رأينا في أسباب تفضيل أحد من المعيارين:

١. المعيار الشكلي:

من أنصار هذا المعيار الفقيه اركسوي والفقيه مورلي وينادي أنصار هذا المذهب أن معيار التفرقة بين التصرف الانفرادي والتصرف الاتفاقي يكمن في أن الأول هو تعبير عن إرادة شخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام، أي ما معناه وحدة الشخص القانوني الذي يصدر عنه هذا التصرف، بينما التصرف الاتفاقي يتطلب لتكوينه وجود أكثر من تعبير[2].

---

(1) د. إسماعيل غزال، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٩٨٦، ص٢١

(2) Eric Suy, Op.Cit., P.26.

وكتعزيز لهذا المعيار ذهب الأستاذ ALFred P. Ruben إلى القول أن كل فعل يعتد به من الناحية القانونية في نظام قانوني معين والذي تم القيام به من قبل شخص قانون واحد هو فعل صادر من جانب واحد[١].

وتحت مظلة هذا المعيار حاول فريق آخر من أنصار هذا الاتجاه التلطيف من وجهة النظرة المتعصبة وذهبوا إلى القول بأنه لا يشترط في التصرف الانفرادي أن يصنعه شخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام حتى لو اشترك في صياغته عدة أشخاص إنما المهم من قام بالتصرف فعلاً، أي ما معناه من أسند إليه التصرف بالفعل وليس المهم من أسهم في إعداد هذا التصرف[٢].

ونسوق مثالاً لتوضيح وجهة النظر هذه، فالقرار الذي يصدر عن المنظمة الدولية تشارك في صنعه عدة جهات إلى أن يخرج إلى النور باسم الشخص المعنوي الذي هو المنظمة الدولية والذي ينسب اليها هذا التصرف.

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار أن أنصاره قد ذهبوا إلى تفسير التنازل الجماعي عن الحقوق هو تصرف من جانب واحد، فهو صادر من عدة أشخاص ولكنه يمثل بالنسبة إلى المستفيد تصرفاً من جانب واحد.

---

(١) ALFred P. Ruben, The international Legal effects of unilateral de claration, A.J.I.L., Volume 71, No.1, 1977, P.8.

(٢) أنظر: د.مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص٥٢-٥٣ ؛ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٥٥.

ويرد الدكتور مصطفى أحمد فؤاد على أصحاب هذا الرأي بالقول أن التنازل الجماعي عن الحقوق ليس بالتصرف الصادر عن الإرادة المنفردة بل هو تصرف ناتج عن اتفاق دولي يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير[1].

ونحن بدورنا نرى أن التنازل الجماعي عن الحقوق ما هو إلا تصرف اتفاقي يتم في إطار معاهدة دولية إلا أن آثاره تتعدى عاقديه لتمتد إلى الغير الذي لم يساهم في عقده، بمعنى آخر هو اشتراط لمصلحة الغير[2].

ثانياً. المعيار المادي:

يرى أنصار هذا المعيار أن التصرف الانفرادي هو الذي يصدر من جانب واحد بغض النظر عن عدد الأشخاص المشتركة في هذا الجانب[3]، أي ما معناه أن هذا المعيار يعتمد على عدد الأطراف المشتركة في تكوين التصرف لا على تعدد الأشخاص أو الإرادات، هذا وان استعمال فكرة (جانب واحد) تجعل هذه التسمية منطبقة تماماً على معنى الاصطلاح اللاتيني (Latus) والذي يعني جانباً[4].

وقد عرض الدكتور نزار العنبكي عرضاً جميلاً لوجهة نظر العميد داهوسي (Dehaussy) في تحليله لإصطلاح (I'unilateralite) في دراسته التي أعدها حول الأعمال القانونية الصادرة من جانب واحد أصدرها بمناسبة صدور مؤلف الأستاذ (سوي)

---

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق، ص٥٢-٥٣.

(2) لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع، أنظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص١٧٥-١٧٧.

(3) د. مصطفى أحمد فؤاد، المصدر السابق، ص٥٤.

(4) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٤٩) لسنة ١٩٩٧، مج١، المحاضر الموجزة للدورة ٤١ في ١٢ أيار - ١٨ تموز، ص١٢٦.

وملخص لما تناوله (Dehaussy) أنه إذ كانت القاعدة الناتجة عن العمل أو التصرف القانوني الدولي موضوعها يقتصر على تنظيم الروابط المشتركة لمن أصدرها فان العلاقة الناشئة عن هذا التصرف هي علاقة متعددة الجوانب (Pluriteral).

أما إذا كان موضوع القاعدة الناشئة عن التصرف القانوني يتعدى أثره القانوني مصدره إلى الغير الذي لم يساهم فيه فان العلاقة الناشئة عن هذا التصرف هي علاقة صادرة من جانب واحد فقط[١].

والواقع أن مفهوم العميد (Dehaussy) كما يشير الدكتور نزار يكتسب أهمية خاصة في تفسير أعمال المنظمات الدولية بصفة خاصة، فالسمة الأساسية للتصرفات الصادرة من جانب واحد على وفق هذا المعيار هي عدم وجود إرادة مقابلة تؤدي دوراً لكي ينتج العمل آثاره وقد تأكد هذا الرأي في نهج محكمة العدل الدولية عند بحثها لمركز ونطاق التصريحات الفرنسية في حكمها الصادر عام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية الفرنسية[٢].

رأينا في الموضوع:

إذا كان الفقه لم يستقر على معيار محدد في بيان مضمون التصرف الانفرادي وتمييزه عن التصرف الاتفاقي، إذ أن نقطة التمييز أو الفرق بين التصرف الصادر من جانب واحد والتصرف الاتفاقي ليست دائماً على درجة كبيرة من الوضوح، ومن خلال ما سبق نشير إلى أن الاعتماد على المعيار المادي يكون أفضل في التمييز لأن الطبيعة

---

(١) د. نزار العنبكي، في الالتزام الناشئ عن الوعد الصادر من جانب واحد وتطبيقاته في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٦ ، البعددان الأول والثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ص١٧٨-١٨٠.

(٢) Denis ALLAND, Droit international public, 1 edition, P.U.F., Paris, 2000, P.311.

الانفرادية للتصرف لا تستند ولا ترتبط ولا تعتمد على الأثر الثنائي التبادلي، وإنما تتوقف على دخول التصرف حيز الوجود منذ وقت إصداره.

وما يؤكد ما ذهبنا إليه اتجاه محكمة العدل الدولية إلى الاعتماد على المعيار المادي من خلال التعريف الذي أطلقته على التصرف من جانب واحد بأنه "العمل المنفرد الذي يعبر عن إرادة دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية يهدف إلى خلق قواعد قانونية تطبق على غيرها أو تعدله أو تبطل القواعد القائمة[1]، فضلاً عن موقف المحكمة فان المقرر الخاص للجنة القانون الدولي قد بين أن الأفعال الانفرادية ينبغي أن تفهم على أنها أفعال ذاتية أو مستقلة لها سماتها المتميزة وأنه من الضروري تمييزها عن الأفعال التي تندرج في نطاق انطباق المعاهدات، واضاف أن الاختلاف بين الأفعال التعاهدية والانفرادية يكمن في أن الأولى تستند إلى اتفاق أو تعبير مشترك عن الإرادة يشمل شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي في حين أن الثانية تستند إلى تعبير عن إرادة (فردية أو جماعية) بغية إقامة علاقة قانونية جديدة مع دولة أو دول أخرى لم يشتركوا في إصدار الفعل أو وضعه[2].

وعلى أية حال فان نقطة التميز أو الفرق بين الاثنين قد تبدو واضحة في بعض الأحيان، فالمعاهدة تتكون من اتفاق لارادات جميع أطرافها وبدون هذا الاتفاق لاتنشأ المعاهدة، وفي أحيان أخرى قد تصبح مسألة التمييز مسألة نسبية وخاصة بالنسبة إلى التصرفات التي تنشأ من إطار قانون المعاهدات.

---

(1) Denis ALLAND, Op.Cit., P.312.

(2) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين في ١٣ أيار – ٢٣ تموز لعام ١٩٩٩، الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والخمسين، الملحق رقم ١٠، ص٢٨٠.

ثالثاً : تمييز التصرف القانوني من جانب واحد عن التصرف السياسي:

كثيراً ما تتصرف الدولة –من خلال ممارستها لنشاطها الدولي– تصرفات يثار السؤال عن مدى تمتعها بوصف التصرف القانوني أم السياسي، خاصة ونحن نلحظ ما يشهده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر من تصرفات سياسية أثرت كثيراً في العلاقات الدولية، إلا أن مهمة التمييز مسألة يكتنفها الغموض والكثير من الصعوبات وذلك لأن معظم القضايا السياسية تنطوي على قدر من العناصر القانونية والعكس صحيح. وبالرغم من هذه الصعوبات، فقد وجدنا أحد الكتاب الألمان ممن ميز التصرف القانوني عن السياسي وعرفه التصرف السياسي بأنه "التصرف الذي ينتج عن الإرادة السياسية للدولة والذي يجد أساسه أو طابعه الإلزامي في مبادئ الأخلاق والسياسية"[١].

أما التصرف القانوني كما عرفه (Suy) فهو "تعبير عن إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في القانون الدولي[٢].

ونتيجة للصعوبات التي تلاقي أغلب الباحثين في الفرق بين الاثنين، فقد ذهب رأي إلى أنه لا يمكن الفصل بين القانون والسياسة، وأن لكل صك قانوني طابعاً سياسياً أيضاً، وفضلاً عن ذلك فانه ليس من السهل تحديد طبيعة فعل يفعله شخص من أشخاص القانون الدولي وخاصة الدول، فمثلاً الضمانات التي تقدمها الدول النووية

(١) Roy E. Thoman, Iraq under Baathist Rule in: Current History, Bd. 62, 1972, P.31.

(٢) Eric Say, Op.Cit., P.22.

بصورة منفردة أو مجتمعة هل تعد تصرفات قانونية أم سياسية، والواقع ليس هناك في القانون الدولي ما يمنع أن تحمل هذه الضمانات آثار قانونية[1].

وقد ذكر المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقريره الأول أن الفعل السياسي نوعان الأول: فعل سياسي بحت وهو الذي نشأت عنه آثاراً سياسية فقط، ولم تؤدِ إلى آثار قانونية، والثاني: هو الفعل السياسي ذو المحتوى القانوني، إذ ليس هناك ما يمنع من أن يتضمن الفعل السياسي عناصر قانونية ملزمة للدول ومعرفة نية الدولة مسألة فردية في تحديد طبيعة الفعل.

وأضاف المقرر الخاص السيد رود ريغيس ثيدينيو "ان الزامية الارتباط السياسي تكون أحياناً أكثر فعالية وأهمية من الزامية الارتباط القانوني ... ورداً على رأي تقدم به أحد أعضاء اللجنة مفاده أن الالتزامات القانونية هي الأعلى دائماً رد المقرر الخاص أن أحد السادة وهو في طريقه إلى الجامعة لإلقاء محاضرة وفاءً لالتزامه القانوني رأى طفلاً يغرق في بحير، فانه سيتدخل قطعاً لإنقاذ الطفل، مقدماً بذلك التزامه الأخلاقي على التزامه القانوني"[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا في كثير من الأحيان تداخل التصرف القانوني مع التصرف السياسي وهناك أمثلة عديدة نستمدها من واقعنا المعاصر عن التصرفات السياسية وتداخلها مع التصرفات القانونية مثاله ما ذهب إليه الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جيمي كارتر في إحدى مقالاته حيث قال: هناك تصرفات أثرت في حياة الشعوب مثلاً المأساة التي نتجت عن أحداث ١١ أيلول وما نتج عنها من ردود

---

(1) حولية لجنة القانون الدولي، مج الأول، المحاضر الموجز، لجلسات الدورة الخمسين، ١٩٩٨ للفترة من ٢٠ نيسان – ١٢ حزيران و ٢٧ تموز – ١٤ آب، ص١١١.

(2) حولية لجنة القانون الدولي، لسنة ١٩٩٨، مصدر سابق، ص١٠٥.

أفعال الرئيس الأمريكي بوش وطموحاته التي يخفيها تحت ستار الحرب ضد الإرهاب.. كذلك فان رفض اتفاقيات الأسلحة النووية وحماية البيئة والمقترحات المضادة للتعذيب وعقوبات جرائم الحرب في بعض الأحيان ترتبط هذه مع تهديدات اقتصادية ضد أولئك الذين لا يتفقون مع السياسة الأمريكية، إن هذه التصرفات السياسية أحادية الجانب تعمل بصورة متزايدة على عزل الولايات المتحدة عن الشعوب، كل هذه الظروف السياسية كانت دوافع لأفعال تبررها أمريكا على أنها تصرفات قانونية لتبرير سياستها التوسعية[1].

إلا أن للتصرف السياسي أسباباً وتأثيرات قانونية، ففي الثلاثينيات مثلاً سعت ايران إلى تغيير حدودها على الساحل الشرقي لشط العرب وذلك من اجل توسيع نفوذها في منطقة الخليج العربي محتجة بضرورة تطوير ميناء عبادان وما يصاحبه من تطور في المصالح السياسية والاقتصادية بسبب وجود مصافي النفط فيها فسعت إلى إلغاء البروتوكول الخاص بتعيين الحدود في شط العرب لعام ١٩١٣، فالغاء البروتوكول من جانب واحد كان سببه تغيراً في الظروف السياسية.

كذلك قضية النزاع بين ماليزيا والفلبين حول جزء من بورينو أدى إلى تعديل في دستور الفلبين، وتحديد الأراضي الوطنية حول الجزء المتنازع عليه من بورينو، وكان التعديل فعلاً سياسياً ينطوي على أثر دولي يمس ماليزيا.

وبالرغم مما ذكرناه عن عدم إمكان الفصل بين التصرف القانوني والسياسي في بعض الأحيان إلا أنه في نفس الوقت هناك مؤشرات لتمييز التصرف السياسي عن التصرف القانوني تناولتها لجنة القانون الدولي، حيث ذكرت اللجنة في أحد تقاريرها:

---

(1) Jimmy Carter, The troubling new Face of America the Washington on post, 5.g. 2002, P.1: //www.Commondredms.org/ views02/0905- 03htm-15k.

ان التصرف السياسي يشبه التصرف القانوني لأنه ناتج عن الدولة ذاتها ولكن لا تترتب عليه ولا التزامات بالمعنى القانوني لهذين المصطلحين، والفعل السياسي الانفرادي أو الاتفاقي يمكن أن يساهم في تشكيل قواعد عرفية إلا أنه لا يؤدي بصفة مباشرة إلى إنشاء حقوق ذاتية ولا يلزم صاحبه، وحسب رأي الأستاذ بيليه، أن الأفعال السياسية ليست ملزمة لأحد ولا حتى للدولة التي صدر عنها التصرف ولكن هذا لايعني أن الدولة لا تعنى أو تهتم بها وذلك لأن القانون ليس كل شيء ولأن للسياسة أو الأخلاق والدين دوراً أيضاً[1].

كذلك توصل المقرر الخاص للجنة في تقريره الثالث إلى أن النية تؤدي دوراً رئيساً في التمييز ومعيار الأثر المنتج فعلياً يمكن الاعتماد عليه في تحديد طبيعة التصرف[2].

ونستطيع أن نخرج بعدة سمات تميز بين ما هو سياسي وقانوني:

١. ان التصرف القانوني هو الذي ينتج عنه آثاراً قانونية، أما التصرف السياسي فهو الذي يكون له آثاراً ذات طابع سياسي.
٢. لا يمكن للتصرفات السياسية أن تتفوق على التصرفات القانونية إلى أنه في نفس الوقت لا يمكن تجاهل دورها وفاعليتها في التأثير على الحياة الدولية.
٣. في اتجاه نية الدولة يمكن أن نستوضح هل أن هذا التصرف قانوني أم سياسي فضلاً عن موقف القضاء الدولي قدرة على بيان هل أن الدولة قصدت الدخول في التزامات

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين لسنة ٢٠٠٠، الوثائق الرسمية للدورة ٥٥، ص١٩٣، ف٥٥١.

قانونية أم سياسية وبذلك يشتركان التصرف القانوني والسياسي في عنصر مشترك وهو كونهما يحكمان سلوك الدول.

٤. يستمد التصرف القانوني أساسه وقوته من قواعد القانون الدولي العام، أما التصرف السياسي فانه قائم على الإرادة السياسية للدولة فاعلة هذا التصرف والذي يجد أساسه وطابعه الإلزامي في مبادئ الأخلاق والسياسة.

وأخيراً يجب عدم إغفال ما للتصرفات الانفرادية التي لها طابع سياسي محض من أهمية في سير العلاقات الدولية، إذ أن هذه التصرفات تمكن الدول من الدخول في التزامات سياسية تنظم تصرفاتها القانونية وعلى الرغم من أن الإخلال بتلك الالتزامات (السياسية) لايثير المسؤولية الدولية إلا أن الأمر يرتب مسؤولية سياسية للدولة، كما أنه يؤثر على مصداقيتها بين الدول.

المبحث الثاني
التصرف من جانب واحد بين الإنكار والتأييد

ان لآثار التصرفات القانونية للدولة الصادرة من جانب واحد دوراً كبيراً ومتميزاً في العلاقات الدولية.

ولكن الاعتراف بقدرتها على أن تكون في عداد مصادر القانون الدولي لا يزال أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً والسبب في ذلك يعود إلى أن محكمة العدل الدولية لم تدرج هذا النوع من التصرفات في عداد مصادر القانون الدولي التي وردت في نص المادة (٣٨) من نظامها الأساس مما حدا بالعديد من الكتاب والباحثين في القانون الدولي إلى تجاهل دورها البارز وبالنتيجة لم يفرد لها هؤلاء جزءاً من اهتمامهم بل انكبوا على

الاهتمام بالتصرفات الاتفاقية باعتبار أن قواعد القانون الدولي تقوم على أساس الرضا المشترك بالخضوع لأحكامه[1].

فضلاً عن هذا الجانب فان كتاب القانون الداخلي بالرغم من الفائدة التي أسدوها لموضوعنا هذا إلا أن كتاباتهم قد أثرت وعملت على تشويه صورة هذه التصرفات وتغليفها بمفاهيم القانون الداخلي بدلاً من توضيحها[2].

وقبل أن نبدأ بشرح تفاصيل هذا الفرع من الدراسة نوضح أن فقهاء وكتاب القانون الدولي قد انقسموا إلى قسمين، الأول: أنكروا على التصرفات الصادرة من جانب واحد مقدرتها مطلقاً على إنتاج آثار قانونية بمفردها، أما القسم الثاني: الذي اعترف بآثارها في العلاقات الدولية فقد انقسم إلى اتجاهين، الأول: أنكر اعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي، والثاني: اعترف لها بهذه المقدرة.

وبناءً على ذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

---

(1) أنظر: أستاذنا د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٦١.

(2) لقد كان للفقه الألماني والايطالي دوراً مهماً في اعتبار الإرادة المنفردة مصدراً عاماً من مصادر الالتزام، بل ذهبت إلى اعتبارها المصدر الوحيد لجميع الالتزامات الإرادية، حتى أنهم كيفوا العقد بأنه مجرد اجتماع لإرادتين منفردتين أو أكثر منكرين عليه وصف المصدر المميز للالتزامات الإرادية.

أنظر: د. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، بدون مكان طبع، ١٩٩٩،ص٤٤.

و د. محمود المظفر، نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية الشرعية– دراسة مقارنة في ضوء التقنيات العربية وفقه الشريعة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٢، ص٧٠–٩٤.

المطلب الأول
المنكرون لفكرة التصرف من جانب واحد

يذهب أنصار هذا الاتجاه[١] إلى أن التصرفات الصادرة من جانب واحد لا ترتب نتائج أو أية آثار قانونية إلا إذا لابستها ظروف خاصة تبرزها في صورة معينة وتجعل منها الإرادة الرئيسية التي تتدخل لإحداث آثار قانونية.

ومعنى هذا أن الإرادة المنفردة ليست من خلق الأثر القانوني، إذ هذا الأثر لا يحدث إلا إذا لابس صدوره ظروف خاصة تسبق صدوره أو تلحقه وهذه الظروف هي تدخل إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى سواء أكانت هذه الإرادات المقابلة ايجابية أم سلبية (مجرد السكوت).

ويميل الدكتور محمد حافظ غانم إلى الاعتقاد بأن الوعود الواردة في تصريحات تصدر عن الإرادة المنفردة تعتبر ملزمة في الأحوال التي تتحول فيها هذه التصريحات إلى اتفاقيات دولية كأن يوجه التصريح من دولة إلى أخرى أو إلى مجموعة من الدول تقوم بقبوله صراحةً أو ضمناً ومن ثم يتحول إلى اتفاق ثنائي أو جماعي[٢].

ويضيف محمد حافظ غانم في مؤلف آخر له أنه "لا تعتبر الأعمال المنبثقة عن الإرادة المنفردة في المجال الدولي تعبير عن إرادة آمرة ولكنها مجرد إفصاح عن رأي أو تقرير لحالة معينة لاحظت الدولة وجودها ومنها الاحتجاج أو الإبلاغ والتصريح"[٣].

---

(١) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢١١. و د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، مصدر سابق، ص١٨.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٦٣.

ومن المنكرين أيضاً الأستاذ (Pierre Vellas) حيث يرى أن الأعمال التي تتم بالارادة المنفردة تكّون مجموعة قانونية مزيفة وغير صحيحة ... ويضيف أيضاً أن الوعد هو ركن في الاتفاقيات الدولية، ومحللاً الابلاغ والانضمام وإلغاء المعاهدات والتصريح بأنها يمكن إدخالها في مجموعات قانونية أخرى، حتى لو ظهرت إرادة الدولة التي تقوم باصدارها في صورة انفرادية واضحة[1].

وإذا ما أردنا السير أكثر في هذا الاتجاه، فقد ذهب الأستاذ (Patrick Daillier) إلى أن قسماً من الفقه قد استنتج السمة غير القانونية للأعمال أحادية الجانب وقال بأنها مجرد التزامات أخلاقية وسياسية دونما أي مدى قانوني ولا يتولى إدارتها القانون الدولي[2]

وذهب الأستاذ (Pierr- Marie Martin) إلى أن "معظم التصرفات الأحادية الجانب تتأتى من القانون الداخلي (النصوص التشريعية أو التنظيمية على سبيل المثال) وهكذا فانه لا يمكن أن يكون لها أثر في القانون الدولي إلا إذا كانت تحترم هذا القانون ولا يمكن أن تكون خاضعة لمعارضة الغير إلا إذا قام الغير بالاعتراف بها[3].

إن آراء هؤلاء الأساتذة جاءت نتيجة إلى أنه في إطار قانون من هذا النوع يتساوى أشخاصه في السيادة يكون من الصعب الاعتراف من خلاله بوجود تصرفات قانونية تصدر عن إرادة منفردة لدولة معينة في إطار العلاقات الدولية بالسهولة التي نتصورها، فالقانون الدولي يتصف بافتقاره إلى علاقات تنشأ عن وجود مركز للسلطة

(1) Pierre Vellas, droit International public ,2edition , L.G.D.S.1970 PP.201-206.

(2) Patrick Daillier, Op. Cit., P.358.

(3) Pierr- Marie Martin, Op.Cit., P.158.

ولذلك لم يعرف هذا القانون ابتداءً إلا مصدرين أصليين من مصادر القاعدة الدولية هما الاتفاقيات والأعراف الدولية.

ولكن الوضع قد تغير نوعاً ما وذلك بولادة المنظمات الدولية وإنشاء أجهزة دولية ذات اختصاصات قادرة من خلالها على اتخاذ تصرفات قانونية في حدود اختصاصها ومثاله مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة وله صلاحية اتخاذ قرارات صادرة عن الإرادة المنفردة لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنه في النهاية هذا التصرف يستند إلى اختصاص منصوص عليه في الاتفاقية التي أنشأ هذا الجهاز بموجبها، وكما يقول الفقيه روتير "ان الأعمال الأحادية الجانب تتصل بتقنية الاتفاقات أو أنها لا تملك إلا أدواراً محددة، بمعنى آخر تدخل إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى"[1].

أما نحن فنعتقد أن سبب هذا الإنكار يعود إلى:

١. أن المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية أدت دوراً كبيراً في تجاهل وإنكار الآثار القانونية لهذا النوع من التصرفات وذلك لعدم ايرادها ضمن مصادر القانون الدولي العام، بالرغم من أن للمحكمة من خلال القضايا التي نظرت فيها قد تنصلت من هذا التجاهل وذلك في قضية التجارب النووية وقضية معبد بيير مهيار.
٢. ان التفسير الجامد والضيق للمبدأ Pact sant servnda وأن الدولة تكون ملزمة فقط بموجب الاتفاق الذي تبرمه بارادتها ولا شيء غيره هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة من خلال قرارها في قضية اللوتس من أنه لا يمكن فرض أية قيود على سيادة الدول.

---

(١) د. نزار العنبكي، مصدر سابق، ص١٨٧-١٨٨.

ولو عدنا لما أوردته لجنة القانون الدولي في التقرير السادس لمقررها الخاص من أن الطابع الإلزامي للتصرف أحادي الجانب يستند إلى قاعدة خاصة هي قاعدة الفعل ملزم لمن صدر عنه Acta sant servenda التي تسترشد بقاعدة Pact sunt servenda[1].

٣. ابتعاد الدساتير الداخلية والقوانين إلى تخصيص نصوص تتناول التصرفات أحادية الجانب أو أن لديها القليل جداً حول هذا النوع من التصرفات، في حين نجد وفرة النصوص التي تناولت المعاهدات بالتنظيم.

٤. ندرة أو قلة الممارسات الدولية بهذا الخصوص.

المطلب الثاني
المؤيدون لقدرة التصرف على إنتاج آثار قانونية

على حد علمنا فان الفقهاء والكتاب في الدول التي يعترف فيها القانون الداخلي بالآثار القانونية لبعض أنواع التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة كانوا من الأوائل الذين أسندوا نفس الأثر إلى تصرفات الدولة الصادرة من جانب واحد في مجال القانون الدولي.

ولكن بالرغم من الفائدة التي أسداها هؤلاء إلى التصرفات الدولية الصادرة من جانب واحد إلا أن كتاباتهم قد أثرت وعملت على تشويه صورة هذه التصرفات وتغليفها بمفاهيم القانون الداخلي.

---

(١) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين للفترة ٥ آيار – ٦ حزيران و ٧ تموز – ٨ آب ٢٠٠٣، وثائق الدورة (٥٨)، الملحق رقم (١٠)، ص٩٧، ف ٢٥٣.

ويعد الفقيه (انزلوتي) أول من أدرج تصرفات الدولة من جانب واحد ضمن نطاق القانون الدولي، إذ قبله كان يجري تكييفها على اعتبار أنها تمثل أمراً مشروعاً أو غير مشروعاً فاذا لم تكن مشروعة عندئذ تثار المسؤولية الدولية ضد الدولة المتصرفة وإذا كانت مشروعة تعتبر سمات أو مظاهر لإرادة الدولة في نطاق العلاقات الدولية[١].

أما الفقيه Brownlie فيؤكد أن التصرفات الصادرة من جانب واحد للدول قد لا تتجه بالضرورة إلى تكوين اتفاقات ومع ذلك فهي قادرة على خلق نتائج أو تأثيرات قانونية بطرق متعددة، فتكوين قواعد عرفية والاعتراف يعدان من أكثر التصرفات شهرةً أو بروزاً فيما يتعلق بالتصرفات الصادرة من جانب واحد على أن هناك تصرفات أخرى أشار اليها المؤلفون كالوعد والتنازل والاحتجاج لها أهمية في إحداث آثار قانونية قادرة على التأثير في البيئة الدولية[٢].

بالإضافة إلى ذلك فان فقه القانون الدولي في كل من ايطاليا وألمانيا كان أكثر رغبة في الأخذ بنظر الاعتبار تصرفات الدولة الصادرة من جانب واحد إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد افتقرت هذه الأفكار إلى الوضوح أو جعلت الصورة أكثر قتامة في العديد من جوانبها.

وقد اتبع الفقيه George Jellinek وتمسك بمفهوم هيكل الدولة، فقد توصل إلى ابتكار مذهب التحديد الذاتي باعتباره الأساس للقانون الدولي بشكل عام، كما أن أساس الالتزامات القانونية للدولة كان يتمثل من إرادتها المنفردة في فرض القيود على حريتها في التصرف[٣].

---

(١) V. D. DeGAN, Op.Cit., P.259.

(٢) Ian Brownlie, Principles of International Law, Second Edition, Oxford, 1973, P.615.

(٣) V. D. DeGAN, Op.Cit., P.256.

هذا وقد اعترف أيضاً أنصار هذا الاتجاه للإرادة المنفردة بقدرتها على خلق الآثار القانونية ولكن انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: القدرة على خلق الالتزام على عاتق من صدر عنه (الإلزام الذاتي).

القسم الثاني: القدرة على خلق الالتزام على عاتق الغير (الإلزام المتعدي).

الاتجاه الأول: قابلية الإلزام الذاتي

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن للإرادة المنفردة للدولة قدرة على خلق الالتزام في مواجهة من صدر عنه دون إلزام الغير، وعلى رأس من نادى بهذا الاتجاه الفقيه (Suy).

وذهب Say إلى القول "بأن التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لا يمكن أن يرتب أية التزامات تتعلق بالطرف الآخر"[1]، مما دعا إلى تبني العديد من المزاعم بأن الدولة ليس بامكانها أن توسع وبارادتها المنفردة من نطاق حقوقها القانونية.

وسمي هذا الاتجاه باتجاه الالزام الذاتي، إذ لا يتصور أصحابه أن تحمل الإرادة المنفردة الغير بأية التزامات ومن هؤلاء الأستاذ (Skubiszewski) حيث يقول "لا يمكن للعمل الأحادي الجانب أن يفرض التزامات على دول أخرى ولكن باستطاعته أن ينشط واجبات أخرى تتحتم على هذه الدول طبقاً لأحكام القانون الدولي العام والمعاهدات"[2].

---

(1) Eric Say, Op.Cit., P.41.

(2) Krzysztof Skubiszewskm, Les acte unilatraux des etats, Droit International Bilanet Pespectives, tom1, Edition A., Pedone, Paris, 1991, P.246.

بمعنى آخر أن التصرف الأحادي الجانب لا يعتبر بحد ذاته مصدراً للحقوق والالتزامات وإنما العرف والمعاهدات ولكن التصرف الانفرادي هو الذي يجعلها قابلة للتطبيق.

هذا ولابد من التنويه إلى مدى تأثر فقهاء القانون الدولي بآراء فقهاء القانون الخاص الذين أنكروا على الإرادة المنفردة وصف المصدر العام للالتزام[١].

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى الانتقاد وعلى رأس من انتقد هو الفقيه شارل روسو حيث ذهب إلى القول: "من الملائم أولاً وقبل كل شيء أن نشير إلى أن نظرية التصرفات الأحادية الجانب في القانون الدولي لا يمكن أن تكون إلا نظرية مستقلة والتي لا يمكن القرض أو الاستعارة والأخذ من القانون الداخلي إلا بحذر شديد حتى إذا كانت عملية النقل –أي نقل القوانين– عملية مقبولة إلا أنه من غير المعقول أن يجد الغير نفسه ملزم بارادة أحادية الجانب مالم يعطي موافقته الأولية، وهذا الإدعاء سوف يسلب الإرادة المنفردة استقلاليتها وكذلك فيه تجاهل لكل تحليلات القانون الدولي العام والمتعلق بالتصرفات الأحادية الجانب، لأن الاعتماد على إرادة الغير سوف تنهي نظرية الإرادة المنفردة وتحولها إلى تصرف اتفاقي[٢].

الاتجاه الثاني: قابلية الإلزام المتعدي

أما بالنسبة لهذا الاتجاه فيعتبر الفقيه شارل روسو، وبول روتيير على رأس من نادى به، إذ هناك من التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ما يعد مصدراً من

---

(١) أنظر بهذا الخصوص: د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، بلا مكان طبع، ٢٠٠٠، ص٢٠٤.

(٢) Rousseau, Op.Cit., P.417.

مصادر الالتزامات الدولية على عاتق مصدرها والبعض الآخر في إمكانه ترتيب التزامات دولية على عاتق الغير[1].

والتصرف الانفرادي الذي تقوم به الدول من جانب واحد موجود في كل مكان ولا يمكن تجاهله فهو يحوي ضمناً كل الوسائل الأخرى لتكوين القانون الدولي، إذ أنه بتصرف أحادي الجانب تقوم الدولة بتصديق معاهدة وبتصرف أحادي الجانب تعترف بدولة أخرى وكذلك بواسطته تقبل الدولة بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، بمعنى آخر أن التصرف الانفرادي موجود دائماً وفي كل مكان ويخيم ويصف كل القانون الدولي[2].

وقد تأكد هذا الاتجاه في آراء محكمة العدل الدولية، حيث كان موقفها في قضية الباخرة Wimbeldon أن العمل المنفرد بحد ذاته لا قيمة قانونية له، بل هو مجرد إعلان بسيط عن إرادة الدولة لا يفرض أي آثاراً قانونية ملزمة، لكنها عدلت عن رأيها في قضية Gren Land Oriental سنة ١٩٣٣ كما أكدته في قضية مصائد الأسماك النرويجية، إذ أعلنت أن "تحديد المساحات البحرية له طابع دولي فهو لا يتوقف فقط على إرادة الدولة البحرية التي أعلنت عنه في قانونها الداخلي، بل أن شرعية التحديد بالنسبة للغير سوف تتوقف على القانون الدولي[3].

ويرى الفقيه Morand في كتابه الموسوم "التشريع في الاتحاد الأوربي" فيما عدا الاتفاقيات بين الدول الأعضاء وما يتعلق بالإجراءات ذات الصبغة الداخلية وأعمال صغيرة أخرى متعلقة بتشريعات أو بحالات الأفراد، فان جميع الأعمال الناجمة عن

---

(١) Ibid, P.416.

(٢) Denis ALLAND. Op.Cit., P.309.

(٣) د. إسماعيل غزال، مصدر سابق، ص٥٥.

الهيئات التابعة للاتحاد الأوربي كانت أحادية الجانب حصراً وبذلك فانها تخضع وبصورة جذرية إلى نظام يختلف جذرياً عن النظام الذي يطبق في المعاهدات الدولية[١].

هذا ويذهب الدكتور مصطفى أحمد فؤاد إلى أن فكرة التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة تجمع من حيث آثارها بين كونها مصدراً للالتزامات الدولية ومصدراً للقاعدة الدولية[٢].

هذا وقد بالغ أحد الكتاب الفرنسيين في الاعتداد بالتصرف الصادر من جانب واحد إلى الحد الذي قال فيه "ان كل معاهدة لا تتضمن سوى أعمالاً أحادية الجانب، ترتبط بعضها بالبعض الآخر كالتوقيع، التصديق ...."[٣].

إلا أن هذا الرأي مغالاً فيه إذا ما أدركنا أن كل معاهدة لا تتضمن سوى أعمالاً أحادية الجانب فان هذا أمر خاطئ، إذ للمعاهدة كيانها الخاص، فهي كما يقول الفقيه (تربيل) عقدة تعمل على ربط الالتزامات المتبادلة.

أما نحن فنرى أن اتجاه الإلزام المتعدي بعيد عن الواقع خاصةً في مجال تصرفات الدول، إذ لا يمكن لدولة أن تلزم بتصرف أحادي الجانب دولة أو دول أخرى، وإنما لها فقط القابلية على إلزام ذاتها، وإن كان الأمر قد ينطبق على تصرفات المنظمات الدولية في قابليتها على إلزام الدول ودليلنا على ذلك أن المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلى التصرفات الانفرادية في هذه المادة، لذا لاتعد هذه التصرفات مصدراً للقانون الدولي، بل مصدراً للالتزام الدولي.

---

(١) Rousseau, Op.Cit., P.417.

(٢) Ibid., P.417.

(٣) Emmanuel Decaux, Op.Cit., P.41.

الخاتمة :

على الرغم من أن المعاهدات هي الشكل الأكثر شيوعاً في تنظيم العلاقات الدولية إلا أنه قد تمنع البيئة السياسية الدول من ابرام معاهدة لذلك تبرز الحاجة إلى إنشاء تصرفات من جانب واحد.

ولقد أُعتبرت هذه التصرفات البيئة أو المحيط الذي تنشأ من خلاله الدولة آثاراً قانونية تعجز عن تحقيقها من خلال ابرام معاهدة دولية، إلا أنه أسيء استخدامها في ظل غياب تنظيم قانوني يحكمها، وبالرغم من الأهمية الكبيرة لها إلا أنها قوبلت بتجاهل أساتذة وكتاب القانون الدولي والعرب منهم خاصةً، لذا فقد سبق وتناولنا التعريف بهذه التصرفات من خلال المبحثين السابقين وتوصلنا الى استنتاجات ونلتمس بتوصيات وضعناها ونوردها تباعاً .

أولاً: الاستنتاجات :

١. إن المقصود من "تصرفات الدولة من جانب واحد" يفسر بمعناه الواسع يعني "كل تصرف انفرادي تتخذه الدولة له القدرة على إنتاج آثار قانونية في نطاق القانون الدولي أياً كانت صيغته وطريقة التعبير عنه".
٢. هناك خلط شائع وعلى المستويين النظري والعملي بين التصرف الذي تقوم به الدولة والتي تستهدف من ورائه تحقيق آثار قانونية وبين مبدأ عدم التناقض أو ما يعرف بـ Estoppel والتصرف الاتفاقي والتصرف السياسي، وبالرغم من صعوبة الفصل بين هذه المصطلحات والتصرف المقصود من الدراسة حيث تقترب هذه المصطلحات في بعض من خصائصها مع موضوعنا إلا أن هناك نقاطاً أساسية للتفريق بينها وبين التصرف أحادي الجانب للدولة أدت إلى تحديد مفهوم التصرف وفصله عما يشتبه به من الأنظمة القريبة منه.

٣. نتيجة لانطباع تصرفات الدولة من جانب واحد وفترة من الزمن بمفاهيم القانون المدني، فقد ذهب غالبية أساتذة القانون الدولي ممن تناول الموضوع بالدراسة إلى عد هذه التصرفات مصدراً من مصادر القانون الدولي العام مع أن هذه التصرفات لا يكون لها القدرة على إلزام الغير لأن الالتزام الناشئ عن التصرف الأحادي الجانب هو "إلزام ذاتي" وليس "بالإلزام المتعدي" والدليل على ذلك أن المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لم تورد هذه التصرفات من خلال فقراتها.

ثانياُ : التوصيات :

١. بناءاً على النتائج التي تم التوصل اليها فإننا نقترح وضع قواعد قانونية تنضم الأنشطة التي تقوم بها الدولة وأن تتضمن هذه القواعد تعريفاً يأخذ بنظر الاعتبار المعنى الواسع لتصرفات الدولة من جانب واحد أي عدم اقتصار الدراسة على التصرفات التي تقوم بها الدول على وجه الاستقلال.

٢. ان تحدد هذه القواعد ما يميز التصرفات القانونية للدولة عما تقوم به الدولة من أفعال سياسية أو تصرفات اتفاقية وغيرها من الأعمال التي لا تحمل معنى التصرف القانوني.

٣. أن تحدد هذه القواعد الأثر الذي يمكن أن تُحدثه التصرفات والتي تقتصر على إنشاء (التزام ذاتي) ولا يتعدى هذا الالتزام إلى غيره من الدول أي في إطار كونها مصدراً للالتزامات الدولية وليس مصدراً للقانون الدولي.

المصادر :

أولاً : المصادر باللغة العربية :

١. د.إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦ .

٢. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال لدورتها الخمسين، لسنة ١٩٩٨ .

٣. العميد ليون ديكي، دروس في القانون العام ، ترجمة د.رشدي خالد التكريتي ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .

٤. المعجم القانوني، إعداد حارث سليمان الفاروقي، ط٤، مكتبة لبنان– بيروت، ١٩٨٢.

٥. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين في ١٣ أيار – ٢٣ تموز لعام ١٩٩٩، الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والخمسين، الملحق رقم١٠.

٦. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال لدورتها الخمسين، لسنة ١٩٩٨ .

٧. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٤٩) لسنة ١٩٩٧، مج١، المحاضر الموجزة للدورة ٤١ في ١٢ أيار – ١٨ تموز .

٨. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين لسنة ٢٠٠٠، الوثائق الرسمية للدورة ٥٥ .

٩. د.حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ .

١٠. د.مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٤ .

١١. د.سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، بدون مكان طبع، ١٩٩٩ .

١٢. د.عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، بلا مكان طبع، ٢٠٠٠ .

١٣. د.عصام العطية، القانون الدولي العام ، ط٦ ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ .

١٤. د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ .

١٥. د.محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٨ .

١٦. د.محمد سامي عبد الحميد، ، اصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، ج١ ، ط٢ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .

١٧. د.محمود المظفر، نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية الشرعية– دراسة مقارنة في ضوء التقنيات العربية وفقه الشريعة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٢ .

١٨. د.نزار العنبكي، في الالتزام الناشئ عن الوعد الصادر من جانب واحد وتطبيقاته في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٦ ، البعددان الأول والثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٧ .

ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية :

1. ALFred P. Ruben, The international Legal effects of unilateral de claration, A.J.I.L., Volume 71, No.1, 1977.
2. I.C.J., Repoert of case concerning the temple of preach vihear judgment of 15 Jun 1962, Par 27-33, http.//2/2.153.43,/8/icj.www./decisions.
3. I.C.J., Report of Fisheries case (United Kingdom. Narway) December 18th 1951- Judgment..
4. Ian Brownlie, Principles of International Law, Second Edition, Oxford, 1973 .
5. Jimmy Carter, The troubling new Face of America the Washington on post, 5.g. 2002, P.1: //www.Commondredms.org/ views02/0905- 03htm-15k.
6. Roy E. Thoman, Iraq under Baathist Rule in: Current History, Bd. 62, 1972 .

ثالثاً : المصادر باللغة الفرنسية :

1. Charles Roasseia, Droit international public, Tome1, Paris, 1970.
2. Eric Suy, Les acts Juridiques Unilatereaux en droit international puplic , paris , 1962 .
3. Krzysztof Skubiszewskm, Les acte unilatraux des etats, Droit International Bilanet Pespectives, tom1, Edition A., Pedone, Paris, 1991 .
4. Patrick DaiLLier et Alain Dellet, Droit international public, L.G.D.J., 6 edition, 1997 .
5. Dominique CARREAU, Droit international public, 5 edition, Paris, 1997.

6. Pierre Marie Dupuy: Droit International public, 2 edition, DALLOz, Paris, 1993 .
7. Pierre Marie Martin: Droit International public, Masoon, Paris, 1995 .
8. Pierre Vellas, droit International public ,2edition , L.G.D.S.1970
9. -V.D.DEGAN, sources of International Law , Volume 27, NetherLand 1997 .